في المرض او ما خيف البرء او حدوث المرض ولم يخف من التلف
جاز له عند ابي حنيفة ومالك بلا اعادة وهو الراجح
من مذهب الشافعي وقال عطاء والحسن لا يستباح التيمم
بالمرض اصلا ولا يجوز التيمم لمريض الا عند عدم الما
ومن وجد ما لا يكفيه من قول الشافعي انه يجب استعماله
قبل التيمم وقال احمد يغسل ما يقدر عليه ويتيمم للباقي
وقال باقي الائمة لا يجب استعماله بل يتركه ويتيمم
**فصل** من كان بعضو من اعضائه قروح او كسر
او جرح والصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف
فعند الشافعي رضي الله عنه يمسح على الجبيرة ويضم
الى المسح التيمم وقال ابو حنيفة ومالك اذا
كان بعض جسده صحيحا وبعضه جريحا او به قروحا
فان الاكثر الصحيح غسله وسقط حكم الجريح الا انه
يستحب مسحه بالماء وان كان الصحيح الاقل تيمم وسقط
الاصل غسل العضو الجريح وقال احمد يغسل الصحيح
ويتيمم عن الجريح واذا مسح الجبيرة وصلى فلا اعادة
عليه الا على قول الشافعي هذا الراجح اذا وضعها
على حدث ويقدر نزعها **فصل** ومن حبس
في المصر وما يقدر على الماء تيمم وصلى عند مالك
واحمد ولا اعادة عليه وعن ابي حنيفة روايتان
احدهما لا يصلي حتى يخرج من الحبس او يجد الماء والثانية

يصلي



يصلي ويعيد وهو قول الشافعي رضي الله عنه ومن نسي الماء
في رحله حتى تيمم وصلى ثم وجد اعاد على الجديد الراجح
من مذهب الشافعي وقال مالك في بعض رواياته
لا يعيد وان اعاد فحسن وقال ابو حنيفة واحمد لا اعادة
عليه وهو قول قديم للشافعي **فصل** ومن لم يجد
ماء ولا ترابا وحضرته الصلاة قال ابو حنيفة لا يصلي
حتى يجد الماء او التراب وعن مالك ثلاث روايات
احديهن كمذهب ابي حنيفة والثانية يصلي على حسب
حاله ويعيد اذا وجد وهو الجديد الراجح من قولي
الشافعي واحد روايتين عن احمد والقول القديم للشافعي
كمذهب ابي حنيفة والرواية الثانية عن احمد وهي
الصحيحة انه يصلي ولا يعيد وهي الثالثة عن مالك
ولو كان على بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها وهو متطهر
فانه يتيمم لها كالحدث ولا يعيد عند احمد وقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يتيمم للنجاسة وقال
ابو حنيفة لا يصلي حتى يجد ما يزيلها وقال الشافعي
يصلي ويعيد **فصل** اختلف الائمة في قدر الاجزاء
في التيمم فقال ابو حنيفة في الروايات المشهورة
عنه ضربتان احدهما الوجه والثانية لليدين والمرفقين
والاصح المنصوص من مذهب الشافعي كمذهب ابي حنيفة
بل قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني انه المنصوص قديما

Copyright © King Saud University